فان صلى في الحرير كان عاصيا وصلاته صحيحة عند الشافعي كمن صلى في ثوب
مغصوب وفي مذهب مالك ثلاثة اقوال احدها يصح والثاني تبطل
لان ستر العورة فريضة ولبس الحرير له محرم والممنوع شرعا كالمعدوم
والقول الثالث ان كان عليه ثوب اخر غير الحرير صحت الصلاة لانه قد ستر
عورته بالحلال **فصل** ورد في الحديث ان حساب المومن يوم القيامة كصلاة
مكتوبة خفف فيها واما تخفيف القراة في ركعتي الفجر فليس المراد به الا صلاة
الصبح لفضيلة تقديم اول الوقت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخفف فيهما حتى يقول القايل هل قرا بالفاتحة ام لا وروي في حديث اخر
انه كان يقرا فيهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **فصل**
اذا صلى وعليه شي يصل عند سجوده الى الارض من حوله فلا باس بذلك فان
سجد على طرفه جاز عند مالك ولا يجوز عند الشافعي ان يسجد على شي يتصل به
كطرف ثوبه او عمامته او كمه **فصل** اذا تذكر المصلي شهوة فانتشر ذكره
انتشارا قويا لم ينتقض وضوه ولم تبطل صلاته ولو كان اماما هذا
هو الصحيح وقال بعض المالكية ينتقض الوضو وتبطل الصلاة خوفا من
خروج المذي والاصح ان يمضي على صلاته ويعرض عن هذا الخاطر **فصل**
اقامة الصلاة سنة ولا خلاف بين العلما من تركها عامدا او ساهيا
لا سجود عليه وصلاته صحيحة والقنوت سنة عند الشافعي فان سها عنه
سجد وسجود السهو مستحب ومن تركه فلا شي عليه على الصحيح ولا خلاف ان من نسي
القنوت

القنوت ولم يسجد للسهو ان صلاته صحيحة **فصل** مذهب الشافعي انه يستحب بعد الاحرام ان يقول
وجهت وجهي الاية فان تركها فلا شي عليه وان قرا الفاتحة وتذكر لم يرجع اليه والتوجه
لا يرى به مالك وهو عنده غير مستحب **فصل** المسبوق اذا ادرك الامام وكبر قبل سلامه
لزمه ما يلزم الامام من سجود السهو فيسجد معه ويقوم فيصلي ثم هل يعيد السجود انه راى فيه
الخلاف فعند مالك لم يعد السجود والشافعي قولان احدهما يعيد والثاني يعيد اذا فرغ والغض
من فعل هذا فقد اصاب على احد القولين ولا شي عليه **فصل** اذا سمع المصلي قاري يقرا فتوقف
كره له ان يرد عليه غلط فان فعل لم تبطل الصلاة وان سجد القاري
لم يسجد هذا المصلي معه فان فعل جاهلا لم تبطل صلاته عند الشافعي رضي الله عنه
فصل الافضل في الدعا ان يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم في اول الدعا وفي اخره
فقد روي ان الدعا اذا كان هكذا لا يرد فان الله تعالى لا يرد الصلاتين ويستحي
ان يرد ما بينهما فان لم يصل في دعايه فلا شي عليه لانه ترك الافضل والقبول
انما هو فضل من الله تعالى **فصل** سن البلوغ خمس عشرة سنة ان احتلم او لم يحتلم
فان فرط في صلوات بعد ذلك وجب عليه قضاوها واسهل ما يلزمه ان يصلي مع كل صلاة صلاة وقضا
ويعتمد على الله تعالى فقد رايت كثيرا من اهل الخير يلتزم ذلك **فصل** اذا اقيمت الصلاة وقد ابتدي بنية الوضو
لم يجز له التيمم مع القدرة على الوضو وهذا جهل ممن فعله فان الجماعة سنة والوضو فرض والاحسن
ان يتوضا فان ادرك جماعة والا صلى وحده وانما الخلاف في الجمعة والجنازة اذا خاف الفوت
في الجمعة اذا غلب على ظنه انه لا يدركها الا اذا تيمم ان يتيمم ويصلي ثم يتوضا ويعيد الظهر والجنازة
فرض على الكفاية فامرها سهل **فصل** صلاة الكسوف والخسوف يصلي ولو انكسف البعض

Copyright King Saud University